

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٦٠

بالإذن بالتجنس بالجنسية اللبنانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / ريمون توفيق يوسف جبور المقيم في بيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد المهندس محمد أحمد عتيبة الوكيل المساعد لوزارة الأشغال العمومية بالإقليم الجنوبي إلى المعاش .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠ مكرر لسنة ١٩٦٠

بتعيين المهندس محمد زهير جميل الطباع في مديرية الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني في وزارة الصناعة

نائب رئيس الجمهورية

بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ المنضمين قانون الموظفين الأساسيين وتعديلاته لاسيما المادة ١٤ منه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارات الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية (١٩٥٩ - ١٩٦٠) ؛

وبناء على اقتراح وزير الصناعة ؛

يقرر مايلي :

مادة ١ - يعين السيد محمد زهير جميل الطباع حاملي شهادة البكالوريوس في العلوم (الهندسة الميكانيكية) من جامعة انديانا في أميركا - لوظيفة رئيس دائرة متمر من المرتبة الثالثة والدرجة الثانية براتب شهري مقطوع قدره (٥٥٠) خمسمائة وخمسون ليرة سورية في مديرية الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني في وزارة الصناعة (وظيفة شاغرة) .

مادة ٢ - يصرف راتب السيد المذكور من الياب الأول البند الأول من موازنة وزارة الصناعة لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما

دمشق في ٢٩/٦/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر